

Distr.: General
30 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/549)]

١٧٦/٥٧ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٦)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٧)، ولاسيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، الذي بدأ نفاذه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) الذي بدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) انظر القرار ٢٦٣/٥٤.

(٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير^(٩)، والاستنتاجات المعنية بالعنف ضد المرأة التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين^(١٠) في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة^(١١) التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٢) في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ أثناء دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣)، ولاسيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات لتكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد النتائج والالتزامات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١٤) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٦)،

(٩) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويبان (E/1998/27 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول.

(١١) انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثامن، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٨، و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس - باء.

(١٢) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩).

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٧)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل^(١٨) وعمليات متابعتها،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٩) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٠) والبروتوكولين المكملين لها، ولاسيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٢١)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٢٢)،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والأطفال، من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يجري الاتجار بهم في اتجاه البلدان المتقدمة النمو، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبغة هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بذلك،

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) القرار د ١ - ٢٧/٢، المرفق.

(١٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار يعانون مزيداً من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهم وبوقوعهم ضحايا، وكذلك بسبب العقبات التي يواجهونها للحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهم، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم وزيادة وعيهم،

وإذ تسلّم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي وبمبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتعالج داخل منطقتها مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات،

وإذ ترحب بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في وضع برامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والفتيات،

وإذ تقر بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار ومدى تعقدها، وفي توفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلّم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاماً سياسياً قوياً وتعاوناً نشطاً من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه يتعين اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات من أجل الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وبأن جميع الأطراف بمن فيهم العاملون في مجال القضاء وإنفاذ القوانين، وسلطات الهجرة، وضحايا الاتجار وأسرهم، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني ينبغي أن يتعاونوا من أجل تطوير هذا النهج،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحاً من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - ترحب أيضا بقرار لجنة وضع المرأة النظر في دورها السابعة والأربعين في الموضوع ذي الأولوية "حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'^(٢٤)، الذي سيضم مسائل تتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات؛

٤ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٥ - تحث أيضا الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تتضمن فيما تتضمن بناء القدرات وتدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط وبرامج عمل وطنية لتحسين حماية النساء والفتيات المتجر بهن؛

(٢٣) A/57/170.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع ب، مشروع المقرر الثالث.

٦ - **تحت كذلك الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٠) والبروتوكولين المكملين لها، ولاسيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٢١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٢٥)، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)، ومنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛**

٧ - **تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، من قبيل خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٢٥)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيرى، فنلندا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(٢٦)، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال؛**

٨ - **تهيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، وأن تجعل السلطات الوطنية المختصة في بلد المجرم الأصلي أو في البلد الذي حدث فيه الاعتداء تدين وتعاقب جميع المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجنبي، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؛**

٩ - **تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولاسيما الاتجار بها؛**

(٢٥) انظر A/C.3/55/3، المرفق.

(٢٦) انظر اجتماع المجلس الأوروبي بتامبيرى، استنتاجات الرئاسة (SN 200/99). الموقع في الإنترنت: www.europa.eu.int.

١٠ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ في حدود مواردها القائمة التدابير الملائمة لزيادة وعي الجمهور بمسألة الاتجار، لاسيما الاتجار بالنساء والفتيات، ووعيه بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل الحد من الطلب على النساء والأطفال المتجر بهم؛

١١ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٢ - هيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٣ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يمتثل أن يصبح ضحايا؛

١٥ - هيب بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، لاسيما النساء والفتيات، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لاسيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تُطبَّق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بمؤلاء الضحايا، وتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة؛

١٦ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح للنساء خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

١٧ - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولاسيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٨ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات؛

١٩ - تدعو قطاع الأعمال، لاسيما صناعة السياحة وصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات؛

٢٠ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسيها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منتظمة وإعداد دراسات شاملة باستخدام منهجية موحدة ومؤشرات محددة دوليا يتعين استحداثها ليتسنى جمع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منتظم باستخدام تلك المنهجية والمؤشرات الموحدة ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

٢١ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٢ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعَنَوْنَ بحالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب التوجيه المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

٢٣ - تحث الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين، وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يضع التدريب أيضا في الاعتبار ضرورة النظر في مسائل حقوق الإنسان والمسائل التي تراعى الأطفال والفوارق بين الجنسين، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٤ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٧) إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة^(٢٧)، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين اقتراحات لتنظيم سنة دولية/للأمم المتحدة ضد الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والفتيات، من أجل حماية كرامتهن وحقوق الإنسان الخاصة بهن.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٢٧) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.